

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠
نظام المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض
السارية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المُخصَّصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المركز : المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية
المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام.

المجلس : مجلس المركز.

الرئيس : رئيس المركز.

الامين : أمين عام المركز.
العام

المادة ٣-أ- ينشأ في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية) يتمتع بالاستقلال المالي والإداري.
ب- يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عمان وله بقرار من المجلس فتح مكاتب أو فروع في أي من محافظات المملكة.

المادة ٤- يهدف المركز إلى تعزيز ممارسات الصحة العامة في مجال الوقاية من الأوبئة والأمراض السارية والاستعداد لمواجهةها بما في ذلك التهديد الإرهابي البيولوجي، وتعزيز السلوكيات الصحية والبيئية السليمة وامكانيات المملكة في الرصد الصحي وتطوير أنظمة المعلومات الصحية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض السارية والحد من آثارها.

المادة ٥- يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:-
أ- اعداد السياسات الصحية المتعلقة بمكافحة الأوبئة والامراض السارية والتوصية بها للجهات المختصة.
ب- رصد الأوبئة والأمراض السارية وطنياً وإقليمياً ودولياً والكشف عن التهديدات الجديدة أو الناشئة والتوصية بشأن الوقاية منها.

- ج- تنسيق جهود الاستجابة للأوبئة والجوائح والتهديدات الصحية الأخرى وتنفيذ خطط الطوارئ الصحية.
- د- رصد ومتابعة التهديدات الصحية البيئية وعلاقتها بالأوبئة والأمراض السارية.
- هـ- توفير خدمات تشخيصية مرجعية للأفراد والمجتمع والمؤسسات الصحية.
- و- الإشراف على تطوير وتنفيذ استراتيجيات ضبط مقاومة المضادات الحيوية وتنسيق مبادرات الرصد والربط مع المبادرات العالمية في هذا الشأن.
- ز- متابعة وتحسين مستويات التطعيم في المملكة وتوسيع قاعدة المشمولين فيه.
- ح- قيادة الجهود الصحية الهادفة لمنع ومكافحة الأوبئة والأمراض السارية والإعاقات الناجمة عنها وفقا للمعايير العالمية وتوصيات الهيئات الصحية الدولية بما فيها منظمة الصحة العالمية.
- ط- التنسيق والتعاون مع الهيئات المشابهة إقليميا ودوليا.
- ي- القيام بالبحث العلمي وتوفير المعلومات الصحية وتحليلها.
- ك- بناء قدرات كوادر المركز وتأهيلها وتدريبها وتدريب العاملين في مجال مكافحة الأوبئة والأمراض السارية وتأهيلهم من خلال توفير البرامج المهنية والأكاديمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة محليا وإقليميا ودوليا.

- ل- إدارة برامج الوقاية من الأوبئة والأمراض السارية .
م- وضع خطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ الصحية.

المادة ٦-أ- يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس المركز) برئاسة رئيس الوزراء

وعضوية كل من :-

١- وزير الصحة.

٢- وزير الزراعة.

٣- وزير المياه والري.

٤- وزير البيئة.

٥- الرئيس.

٦- مدير عام الخدمات الطبية الملكية.

٧- أربعة من الخبراء في المجالات المعنية بعمل المركز تتم

تسميتهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس

لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- يختار رئيس المجلس من بين أعضائه نائبا له يقوم مقامه عند

غيابه.

المادة ٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إقرار السياسة العامة للمركز والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- الموافقة على نظام التنظيم الإداري للمركز ورفع له لمجلس الوزراء لإصداره حسب الأصول.

ج- الموافقة على شراء خدمات أشخاص للقيام بمهام تخدم أهداف المركز بناءً على تنسيب من الرئيس.

د- الموافقة على تشكيل اللجان والفرق اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

هـ- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها حسب الأصول.

و- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمركز وجدول تشكيلات الوظائف فيه والوصف الوظيفي لها.

ز- إقرار البيانات المالية الختامية للمركز.

ح- إقرار مذكرات التفاهم والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع المؤسسات المحلية والدولية.

ط- إصدار التعليمات اللازمة لعمل المركز.

المادة ٨- أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- ب- للرئيس دعوة أي شخص من داخل المركز أو من خارجه لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.
- ج- يكون الأمين العام أمين سر المجلس ويتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة ٩- يعين رئيس المركز برتبة وزير بإرادة ملكية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء.

- المادة ١٠- يتولى الرئيس إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية، وضمان حسن سير العمل فيه، ويمارس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- تعيين الموظفين وانتدابهم وإعارتهم وإجازتهم إجازةً دون راتب وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ب- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها.
- ج- إعداد نظام التنظيم الإداري والهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمركز وجدول تشكيلات الوظائف فيه والوصف الوظيفي لها ورفعها للمجلس.
- د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز والبيانات المالية الختامية ورفعها للمجلس.

هـ- الإشراف على الدراسات والبُحوث والمؤتمرات والندوات وبرامج التدريب ومتابعتها.

و- التنسيب للمجلس بتشكيل اللجان الفنيّة والاستشاريّة وتكليف الخبراء والمستشارين والمُحاضرين وفرق البحث لتحقيق أهداف المركز.

ز- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز ورفعها للمجلس للمصادقة عليه.

ح- تمثيل المركز لدى الغير.

ط أي مهام أخرى يكلفه المجلس بها.

المادة ١١- يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها.

المادة ١٢- يكون للمركز جهازه الخاص من الأطباء والباحثين والفنيين والموظفين حسبما تقتضي الحاجة ويتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وحقوقهم وإنهاء خدماتهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.

المادة ١٣-أ- تتكوّن الموارد الماليّة للمركز مما يلي:-

١- المخصصات السنوية التي ترصد له في الموازنة العامة للدولة.

٢- عوائد الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للجهات غير الحكومية.

٣- الهبات والمساعدات والمنح والتبرّعات والوصايا وريع ما يوقف للمركز وأي موارد أخرى يُوافق عليها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
ب- يفتح للمركز حساب خاص تودع فيه أمواله ويتم الصّرف من ذلك الحساب وفقا للتعليمات الماليّة التي تصدر لهذه الغاية.

ج- تخضع حسابات المركز لتدقيق ديوان المحاسبة.

المادة ١٤-١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ- الشؤون الإدارية والمالية في المركز.

ب- شؤون الانتقال والسفر.

ج- تشكيل اللجان الفنية والاستشارية.

د- الرصد الصحي والتبليغ عن الاوبئة والامراض السارية .

هـ حفظ المعلومات وتداولها.

و- الدراسات والبحث العلمي.

٢٠٢٠/١١/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توليق محمود حسين مكريشانوزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النهار النعيميوزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدةوزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازيوزير
الصناعة والتجارة والتموين
المهندسة مها عبد الرحيم صابر عليوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتوزير
التممية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلحوزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التلوزير
المياه والري
الدكتور معتصم نايف حسين سعيداننائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقانوزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطتوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يعقوب موسى بيجابنج كسبيوزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور احمد نوري محمد الزياداتوزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتيوزير
الثقافة
الدكتور باسم محمد موسى الطويسيوزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديسوزير
الصحة
الدكتور نذير مفلح محمد عبيداتوزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسيوزير
الزراعة
محمد حسن سليمان داوودية
وزير دولة لشؤون الإعلام
وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
علي حمدان عبد القادر العايدوزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايزوزير
العدل ووزير الداخلية المكلف
الدكتور بسام سمير شحادة التلهونيوزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوسوزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروةوزير
دولة
محمود عواد اسماعيل الغرابشةوزير
النقل
المهندس مروان حنا سليمان خيطانوزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
المهندسة رابعة مفلح عودة العجارمةوزير
العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور معن مرضي عبد الله القطامينوزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناذلة